

النص نارة بالتقوى وأخرى بالوعيد بركبه أما التي فقوله نارا ولا اشترا
بآيات منها قليلة وأما الوعيد فقوله نارا الذين يكفون ما أنزل الله من
الكتاب ويستقون به ثمنا قليلا أولئك ما ياكلون في بطونهم إلا القليل
وجد الاستدلال أن المراد بالاستدعاء الاستدعاء لا أخذ بلايا إبانة الكتاب
وبالقرن القليل الدنيا بديل إطلاقها عليه في الكتاب والسنة والعرف والصحة
لما أنزل لقربه وذكره صرحا فدل الأيتان على أن الاشتراء حرام وإن كان سببا
لاكل النار فثبت حرمة أخذ الدنيا بسبب القرآن أو هذه الاستدعاء لا يستدل
لأن الاشتراء هنا مجاز عن الاستبدال كما ذكره نفسه والاستبدال لا يمكن إلا
بعد إضافة أصله بالكلية وإتباع الوعد بالمرء إذا دام الأصل إيجابا وإتباع
به يمكن لا يوجد في الاستبدال ولا يقع أن يقول ذهب عنه واستبدل بغيره
على طريق الحقيقة وإنما يطبق على مثله الاستبدال إذا قام معظم منافعه و
ذلك لا يمكن إلا بعد انكار حقيقة فالاستبدال المراد بالاستدعاء هنا هو
الانكار بحقيقتها وأحكامها وذلك لا يكون إلا بالانكار بما أنزل من الآيات
ليست بحق قال القائل في تفسيره ولا يستبدلوا بالإيمان بها والإتباع لها حفظ
الدنيا فانها وإن جلت قليلة مستزلة بالأضغان التي ما يفتون عنكم من حظوظ
الآخرة بترك الإيمان انتهى كلامه والآن ففهم من هذا التفسير أن الإيمان ما دام
باقيا لا يدخل في عموم هذه الآية لأنه لا يصح عليه الاستبدال لأن إتمامها
بان ولا يخرج أحدهم من حكمه ما دام مؤمنا بقلبه ومصداق لسانه وأيضا أن المستحق
بالوعيد هو الجامع بين الكتمان والاستبدال لا المستقر بأحد وأما المترد

الجماع بين الإقرار مع
موسى بن يحيى في قوله
فوات
الجماع بين الإقرار مع
موسى بن يحيى في قوله
فوات
الجماع بين الإقرار مع
موسى بن يحيى في قوله
فوات
الجماع بين الإقرار مع
موسى بن يحيى في قوله
فوات

بأحد الصلوتين فالآية ساكتة على ذلك عرف معناه اشترا فان من ينوب
وقراءة القرآن أشبه بالكتاب لكنما من الموسع في طريق قرأه والله الهادي
وأما نقل الوجود المذكور من الفقيه أبي الليث من قوله ولا حركه إبراهيم الخليلي
فأذن دليل على أن ليس المراد بالاستدعاء أخذ الأجرة لقرائه وبيع الأجر والوقف
بالنقوش الدالة عليه ليس باستبدال ولا يدخل تحت عمومه فيكون محرما ومقطوعا
بها فيكون محرما قطعاً فيكون حراماً كيف وقد جعل ذلك المسألة ثابتاً بالكلية
القطعية التي من جملة ما نزلت في القرآن وقد جوزها المتأخرون وألزمها
في زعمه فاشأه فثبت أن الأيتان ليسا تامتين في المسئلة المتنازع فيها
فضلا عن قطعيتها فالاعتقادات لهما من القسم الأول واستدل أيضا بقوله نارا
من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليه بها أعمالهم وهم فيها لا يخسرون أولئك
الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون
الاستبدال المراد بالحياة الدنيا هو النضرة والبركة فيها ومن قصد من قراءة القرآن
أخذ الأجرة دخل في عموم الوعيد الوارد في هذه الآية والوعيد يدل على الأجر قطعاً
والعقاب لله تعالى على أن يؤمن المراد الكفار بدليل حصر الجاهلهم بالنار والمنون بالدين
مخصوصاً منهم بلاياً الأخر فان مراد الحياة الدنيا وزينتها ثم يصف عن عقاب
الحق والآخر بانه لا يخدع فيها ولا يخسر جزاء وهم فيها على أن المراد بالتعليم رئاسة
النفق والأجرة تدخل في عمومه فيكون حرمة قطعياً وقد ذهب المتأخرون إلى خلافه
فأذا كانت الآية قطعياً في حرمة الأجرة على ما هو من العبارة يلزم أنها بمنزلة الجواز
التعليم ونحوه والعبارة والله واستدل أيضا بقوله نارا فلا استلزام عليه أجران هو

الجماع بين الإقرار مع
موسى بن يحيى في قوله
فوات